

قرار يتضمن رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم:

المجلس الشعبي البلدي لبلدية:

أنا رئيس المجلس الشعبي البلدي/ أو الوالي / ل / :.....أو وزير السكن والعمران والمدينة

نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ.....

من طرف (السيد/ الأنسة/ السيدة).....

السكن ب.....

بخصوص أشغال.....

بمقتضى

وبمقتضى.....

وبمقتضى.....

وبمقتضى القرار رقم :.....المؤرخ في.....والمتمضمّن إنشاء الشباك الوحيد المكلف بتحجير عقود البيع.

وبمقتضى رأي الشباك الوحيد بتاريخ.....

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تسلم رخصة البناء.....

.....

المادة الثانية: يخضع تسليم رخصة البناء للتحفظات الآتية:.....

المادة الثالثة: مدة صلاحية رخصة البناء ابتداء من تاريخ تبليغها،.....

المادة الرابعة: تعد رخصة البناء ملغاة إذا لم يتم الانتهاء من أشغال البناء في الأجل المحددة أعلاه

المادة الخامسة: تلصق نسخة من القرار المتضمن رخصة البناء مع الوثائق البيانية للملف للطلب التي يمكن الاطلاع

عليها من طرف كل شخص معني، بمقر المجلس الشعبي البلدي مدة سنة(1) واحدة وشهر واحد(1)

المادة السادسة: بعد تقديم طلب جديد قصد الحصول على رخصة البناء لكل مباشرة الأشغال أو استئنافها إجباريا بعد

انقضاء مدة الصلاحية المحددة أعلاه.ينتج عن هذا الطلب تسليم رخصة البناء التي تم إعدادها دون دراسة جديدة شرط

ألا تتطور أحكام التهيئة والتعمير ومواصفاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد، وان تكون الأشغال المنجزة مطابقة لرخصة

البناء المسلة الأولى.

المادة السابعة: يجب أن تبلغ تواريخ بداية الأشغال ونهايتها إلى مصالح التعمير الخاصة بالبلدية بجميع الطرق.

المادة الثامنة: يقوم المتقدمون بالطالب والمالكون والمقاولون و المهندسون المعماريون والمشفرون على الانجاز بانجاز

الأشغال على مسؤوليتهم ويتحمل كل الأخطار..

المادة التاسعة: يسلم هذا القرار دون المساس بحقوق الغير.

المادة العاشرة: يجب أن تبلغ نسخة من هذا القرار إلى مصالح الولاية

رئيس المجلس الشعبي البلدي/

الوالي/

وزير السكن والعمران والمدينة/

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:
دائرة:
بلدية:

طلب رخصة البناء

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

- 1- اسم ولقب المالك أو التسمية:
 - 2 -عنوان المالك (رقم ونهج).
بلدية:
 - رقم الهاتف:
 - 3 -اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية:
 - 4 -عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) . :
بلدية:
 - 5 -رقم الهاتف:
 - 6 -نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال:
 - 7 -عنوان المشروع:
 - 8 -المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية :
 - 9 -طبيعة الطلب :
 - 10 -نوع المشروع:
 - 11 -الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنائيات الموجودة:
 - 12 -مشتملات البنائيات الموجودة ومقاساتها:
 - 13 -الوثائق القانونية والإدارية الأخرى:
 - 14 -الأجل المقترح لإنجاز أشغال البناء:
- حرر ب في.....

إمضاء صاحب الطلب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية:
دائرة:
بلدية:
مصلحة:

قرار يتضمن شهادة المطابقة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

رقم:
المجلس الشعبي البلدي لبلدية:
أنا رئيس المجلس الشعبي البلدي:
نظرا للطلب الذي تم إيداعه بتاريخ:
من طرف (السيد/ الأنسة/ السيدة):
السكان ب.....
بخصوص أشغال.....
بمقتضى
وبمقتضى.....
وبمقتضى.....
وبمقتضى رخصة البناء المسلمة تحت رقم: بتاريخ.....
وبمقتضى محضر جرد رقم الذي تم إيداعه بتاريخ.....
بالنسبة للبناءات المسترجعة من الجمهور والبناءات ذات الاستعمال السكني الجماعي والتجهيزات: وبمقتضى محضر
استلام الأشغال الذي تم إيداعه من طرف مصالح المركز التقني للبناء.....
تحت رقم..... بتاريخ.....
يقرر ما يلي:
المادة الأولى: تسلم شهادة المطابقة وتثبت مطابقة الأشغال المنجزة حسب مخططات المصادق عليها للبناءة:
.....
.....
المادة الثانية: تتكون البناءة التي تمت مراقبتها من..... مستويات، والتي يكون تقسيمها كما يأتي:
/1
/2
/3
/4
/5
/6
/7
/8
/9

رئيس المجلس الشعبي البلدي

